

تعديل قانون الاستثمار تكريس للمبادئ الدولية

بقلم أ/جمال سميرة

مقدمة:

تسعى الجزائر منذ سنوات لتعديل قوانينها الاقتصادية بما يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية المتبناة، و التي تهدف إلى الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، مع تحرير التجارة و فتح المجال أمام المبادرات الحرة الفردية و الجماعية في شتى الميادين الصناعية و التجارية، وإلى تسهيل حركة تنقل رؤوس الأموال إليها قصد الاستثمار فيها بكل حرية.⁽¹⁾

فلاستثمار الخاص لم يكن مرغوبا فيه باعتباره مجال حيوي يرتبط بصفة مباشرة بالملكية، لهذا تم رفضه سواء أكان وطنيا أو أجنبيا، لكن بعد الأزمات الاقتصادية التي عرفتھا الدول المصدرة للبترول و من بينها الجزائر، جعلتها تغير نظرتها العدائية تجاه الاستثمار الأجنبي خاصة، فبذلت جهودا من أجل إستقطابه و توفير المناخ الملائم له، و قد صاحب هذا التطور تطور قانوني، رغم أنه كان متأخرا، حيث تم اصدار قانون خاص به بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 و المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾، الذي وضع من أجل مساعدة المستثمر و إزالة العراقيل التي تواجهه من خلال النص على الأجهزة الجديدة: الوكالة الوطنية

لتطوير الإستثمار، المجلس الوطني للإستثمار، و الشباك الوحيد اللامركزي المكلف بمهمة تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب. ويرتبط نجاح قانون الإستثمار في مدى ملائمته مع القانون الدولي، و تبنيه المبادئ المتصلة بالإستثمار، و في هذا الصدد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية، كما انضمت للإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لإنعاش الإستثمار الأجنبي، الذي يعد ظاهرة إقتصادية عالمية ساهمت في عولمة الإقتصاد، و تؤثر في القانون الداخلي لجعله متماشيا مع أحكام القانون الدولي.

فالمستثمر الأجنبي، قبل الإقدام على إنجاز إستثماره، يهتم بالنظام القانوني للبلد المضيف أين سيقوم إستثماره، باعتباره من بيئة قانونية مختلفة لدول غالبا ما تكون متطورة و قوانينها متحررة، لهذا تعمل الجزائر على تهيئة ظروف الإستثمار عن طريق نقل أهم مبادئ القانون الدولي إلى قانونها الداخلي أثناء ممارسة الإستثمار (المبحث الأول)، أو عند حلّ منازعاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبادئ ممارسة الإستثمار:

هي مبادئ تم استخلاصها من القانون الدولي و تكريسها في القانون الداخلي، ناتجة مثلا عن الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة⁽⁴⁾، تتمثل في الحرية في الإستثمار (المطلب الأول) حسن معاملته (المطلب الثاني) و كذا حمايته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ حرية الإستثمار:

لقد تم النص عليه لأول مرة في القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، ثم في المرسوم التشريعي 12/93 الذي ألغى نسبة مشاركة الأسهم الأجنبي المحددة بـ 49%، كما تم تبني هذا المبدأ في الأمر 03/01 الذي وسع مجال تدخل الأسهم الخاص.

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 1996 أقر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في المادة 37 منه، و إن كان هذا النص غير مباشر فيما يتعلق بالإستثمار إلا أنه يحمل أبعادا واضحة بالنسبة للتوجهات الإقتصادية المؤسسة على الحرية، عن طريق تحرير تنقل رؤوس الأموال (الفرع الأول) و توسيع مجال تدخل الإستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية تنقل رؤوس الأموال:

يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للإستثمار الأجنبي، وقد كان من بين أهداف اتفاقية الجات التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية تشجيع تنقل رؤوس الأموال و الإستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي عدّة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة، و الاتفاق العام الخاص بالتجارة في الخدمات⁽⁵⁾، عن طريق إلقاء التزام على عاتق الدول بالامتناع عن فرض القيود الكمية على التبادلات التجارية⁽⁶⁾، و الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدمي الخدمة أو على عدد عمليات الخدمة⁽⁷⁾.

و يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الأساس الذي قام عليه الإتحاد الأوربي، حيث أن حرية تنقلها تشمل حرية تنقل البضائع، و حرية إنشاء

المؤسسة، و كذا حرية أداء الخدمات، و حرية تنقل الأشخاص⁽⁸⁾، و في اطار المفاوضات لإبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي و التي أُعلن عن بدايتها الرسمية في 2000/04/14 ببروكسل، كانت عبارة عن جولات خصصت تسعة (09) منها لحرية تنقل البضائع و الخدمات⁽⁹⁾، و بمجرد دخول الإتفاق حيّز التنفيذ يُضمن تحرير تنقل رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، كما يُضمن تحويل السيولة و ناتج الاستثمارات إلى البلد الأصلي، و الهدف الأساسي هو التحرير لتنقل رؤوس الأموال، و قد حُدّد أجل للتسوية التدريجية لكل أشكال احتكار الدولة ذات الطابع التجاري.

وعلى المستوى العربي، نصت المادة الثانية من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أن: "تسمح الدول الأطراف بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية..."، كما يظهر جليا الاتجاه نحو تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة الأولى من الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع و ضمان الاستثمار⁽¹⁰⁾.

وإن لم يتم النص صراحة على مبدأ تحرير تنقل رؤوس الأموال من خلال الاتفاقيات الثنائية، إلّا أنّها نصت على قبول تشجيع الاستثمارات التي تنجز على إقليم الطرف المتعاقد من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، و قد ركزت على حرية تحويل الأرباح و العوائد و التعويض، ذلك أن من تقنيات الاستثمار أن يتم تحويل الأرباح إلى الخارج⁽¹¹⁾.

و يخص التحويل كل مايتعلق بالاستثمارات، فقد نصت على سبيل المثال، المادة السادسة من الاتفاقية الفرنسية الجزائرية⁽¹²⁾ على أن: "يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقتة البحرية استثمارات من طرف

مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر هؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات حرية تحويل مايلي:

أ- الفوائد و الأرباح غير الموزعة و الأرباح الصافية من الضرائب والمداحيل الجارية الأخرى،

ب-العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية (الحقوق العينية كالرهن العقاري، والامتيازات، و حق الانتفاع، والرهن الحيازي، حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات المسجلة، النماذج و التصميم الصناعية المجسمة، الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد و خاصة تلك المتعلقة بالتنقيب و استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية...)،

ج- المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بصفة نهائية،
د-حصول التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائض القيمة للرأسمال المستثمر،

هـ-التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية."

وتعتبر حرية التحويل من الضمانات المالية التي منحها الأمر رقم 03/01 في المادة 31 منه: "تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، و كذا تحويل المداحيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و لو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر في البداية".

الفرع الثاني: مجالات تدخل الاستثمار الأجنبي:

يكون تدخل الرأسمال الأجنبي في كل الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع و الخدمات، و كذلك المنجزة في إطار منح الامتياز أو الرخصة

(المادة الأولى من الأمر 03/01) و يتم إنجاز الاستثمار في حرية تامة مع مراعاة النشاطات المقننة، و هذا ما يفرض فتح كل الأنشطة الاقتصادية بما فيها تلك التي كانت محتكرة من طرف الدولة، فلم تعد هناك قطاعات استراتيجية مما يستدعي خصخصة المؤسسات العمومية، لهذا السبب و في سياق الإصلاحات الاقتصادية تم اصدار في 20/08/2001 الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها⁽¹³⁾ متزامنا مع قانون الاستثمار، إذ أن من أهداف الخصخصة اجتذاب رؤوس الأموال الخاصة بالأجانب لاستثمارها محليا عن طريق تمليكهم للمشروعات الاقتصادية⁽¹⁴⁾.

و بمقارنة المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 التي تسمح بالاستثمار في كل المجالات غير تلك المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب القانون مع المادة الأولى من الأمر 03/01، نجد أن هذه الأخيرة لم تورد ذكر المجالات المخصصة صراحة للدولة، مما يؤكد بأن ليست هناك نشاطات استراتيجية مخصصة للدولة، و موقف المشرع يمكن تفسيره أنه اتجه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر و توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: مبدأ معاملة الاستثمار:

إن مفهوم المعاملة يرجع لمجموعة القواعد المطبقة عند ممارسة الاستثمار طوال فترة تواجده على إقليم الدولة المضيفة، و من الأصول المستقرة في القانون الدولي أن تلتزم الدولة في معاملتها مع الأجانب احترام مبدأ المساواة و عدم التمييز، فالعرف الدولي أنشأ إلزاما يتعلق بكفالة حد أدنى للمعاملة

المنصفة و العادلة (الفرع الأول) و يتم رفع هذا الحد عن طريق الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحد الأدنى للمعاملة المنصفة و العادلة:

تلتزم الدولة بضمان هذا الحد للاستثمارات الأجنبية الذي يعتبر معياراً لقياس مدى مطابقة القانون الداخلي مع القانون الدولي، و تعني المعاملة المنصفة و العادلة أن تخضع كل الاستثمارات الأجنبية للنظام القانوني المطبق، و قد نصت أغلب الاتفاقيات الثنائية على هذا المبدأ، فلا يمكن أن يعرقل قانونياً أو فعلياً عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية، فإذا اعترفت الدولة بحرية الاستثمار فهذا يقتضي عدم التمييز بين المستثمرين و كذا معاملتهم بكل شفافية.

الفرع الثاني: الرفع من الحد الأدنى للمعاملة:

و يتم عن طريق تشبيه الأجانب بالوطنيين و شرط الدولة الأولى بالرعاية.

1 - مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين:

يتم النص على شرط المعاملة الوطنية في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المصدرة و الدول المستوردة لرؤوس الأموال و هو يمثل شرطاً ثابتاً فيها⁽¹⁵⁾، و يضمن هذا الشرط للمستثمر الأجنبي تشبيهه بالوطني عند ممارسة نشاطه تحت شكل المساواة أمام القانون و التنظيمات المحلية و الأعباء المالية ...

و قد أشار البعض إلى أنه يقتضي التحفظ عند تطبيق هذا الشرط فلا يمتد إلى مساواة الأجانب بالوطنيين في تحمل الأعباء المفروضة⁽¹⁶⁾، وفي نطاق منظمة التجارة العالمية أوجب الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة واتفاقية التجارة في الخدمات ضرورة كفالة المعاملة

الوطنية⁽¹⁷⁾، كما أدرج هذا الشرط في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية (المادة 01/16)، و الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع و ضمان الاستثمار (المادة الثانية)، و نصت عليه الإتفاقيات الثنائية: "يطبق كل طرف متعاقد على اقليمه و منطقته البحرية في صالح مواطني و شركات الطرف الآخر و نشاطاتهم المرتبطو بهذه الاستثمارات، المعاملة الممنوحة لمواطنيه و شركاته" (المادة الرابعة من الاتفاق الجزائري الفرنسي على سبيل المثال) و على هذا الأساس تمت ترجمته بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب في المادة الأولى من الأمر 03/01 و في المادة 01/14 منه بنصها: "يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار"، و من هذه الناحية يعدّ القانون الداخلي مطابقا لمبادئ القانون الدولي و متماشيا معها.

2 - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ومؤداه أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، و يفترض هذا الشرط وجود ثلاث دول: الدولتين الموقعتين على المعاهدة المتضمنة للشرط، و هما الدولة الملتزمة به و الدولة المستفيدة منه، و الدولة الثالثة هي أجنبية عن المعاهدة و هي الدولة الأكثر رعاية أي التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة عند الدولة الملتزمة به⁽¹⁸⁾.

وقد حددت الاتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات الالتزامات والضوابط طبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية بأن أي ميزة تتعلق بالخدمات يمنحها أحد الأطراف لطرف آخر في الاتفاقية أو خارجها تطبق فوراً على

كل أطراف الاتفاقية⁽¹⁹⁾، كما أدرجت الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الاتفاقيات الثنائية شرط الدولة الأكثر رعاية بأن تمنح كل من الدولتين معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي يقوم بها بلد آخر مستفيد من بند الدولة الأكثر رعاية، وكرسه الأمر رقم 03/01 في المادة 02/14 التي نصت على أن: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

المطلب الثالث: مبدأ حماية الاستثمار:

من حق المستثمر الأجنبي أن يطمئن إلى المناخ السياسي والقانوني في الدولة المضيفة، لهذا يتم اصلاح المناخ الاستثماري و القانوني عن طريق تقرير مبدأ تثبيت النظام القانوني (الفرع الأول) مبدأ عدم نزع الملكية (الفرع الثاني) و مبدأ التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الاستقرار التشريعي: ينطوي على تعهد صريح بأن أي تعديل على مستوى القانون الواجب التطبيق لا ينتج أي أثر مهما كانت طبيعته⁽²⁰⁾، أو ما يعرف بمبدأ تجميد التشريع الجزائري، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03/01: " لا تنطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك"، و الهدف منه تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة.

ونجد شرط الاستقرار التشريعي في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات التجارية حيث تم النص عليه في المادة السادسة من إتفاقية الاستثمار المؤرخة في 2001/08/05 بين الجزائر و شركة أوراسكوم تيلكوم⁽²¹⁾، إذ كثيراً ما يفرض المتعاقدون إدراج ما يسمى " شرط استقرار

العقد"، و تقبله الدولة تحت تأثير عوامل اقتصادية، لكن يبقى من حقها تعديل تشريعها الداخلي لحماية لمصالحها الاقتصادية.

الفرع الثاني: عدم نزع الملكية:

نصت المادة 01/16 من الأمر 03/01 على أنه: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به " .

لقد استقر العرف الدولي على إقرار حق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي، بشرط أن تلتزم الدولة بالقيود المفروضة (الحد الأدنى لحقوق الأجانب) التي تتمثل في عدم مخالفة التزام تعاقدى سابق، عدم مخالفة مبدأ المساواة و عدم التمييز، و أداء التعويض، و قد أضافت الاتفاقيات الثنائية شرط المنفعة العامة و أن يتم نزع الملكية طبقا لاجراءات قانونية، حيث تلتزم الدولة بعدم القيام بأي إجراء من شأنه نزع استثمارات بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلاّ إذا كانت ضرورة المنفعة العامة أو الأمن مع مراعاة الإجراءات وفقا لما ينص عليه القانون، و هذا ما أقره الدستور و التشريع⁽²²⁾.

الفرع الثالث: التعويض:

الالتزام بأداء التعويض يفرضه الحد الأدنى لحقوق الأجانب بمقتضى العرف الدولي، و يعتبر التعويض كأثر لنزع الملكية و هذا ما ورد في الاتفاقيات الثنائية نتيجة الضرر الذي يصيب المستثمر جراء حرمانه من الفوائد المالية التي كان في امكانه جنيها لولا ذلك الاجراء، كما أن اتخاذ مثل هذه الاجراءات دون تعويض ملائم طبقا للقانون الدولي يشكل لا محالة عائقا دون انسياب رؤوس الأموال الأجنبية.

و قد نصت المادة 02/16 من الأمر 03/01 على أن: " يترتب على المصادرة تعويض منصف و عادل "، و هذا مكرس دستوريا من خلال المادة 20، و من هذه الناحية يكون القانون الجزائري مطابقا للقانون الدولي حين يشترط في التعويض الذي تلتزم به الدولة التي اتخذت إجراء نزع الملكية أن يكون مناسبا و حالا و فعليا، أي يغطي الخسارة الفعلية التي تتحدد بقيمة الأموال التي انتزعت ملكيتها، يؤدي فور وقوع الإجراء أو قبل اتخاذه، و تكون له قيمة اقتصادية حقيقية، و هذا ما ذهبت إليه أغلب الاتفاقيات الثنائية، كما اشترطت أن يدفع دون تأخير و بعملة قابلة للتحويل الحر.

المبحث الثاني: اللجوء إلى التحكيم الدولي:

تتم تسوية المنازعات التي تحدث بين الدولة و المستثمر الأجنبي بموجب قواعد التحكيم الدولي لأن هذا الأخير يتجنب اللجوء إلى القضاء المحلي، لذلك صاحب تغيير السياسة الاقتصادية منحه هذا الضمان القضائي الذي تمت معالجته ضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 الخاص بقواعد التحكيم التجاري الدولي، كما نصت كل الاتفاقيات الثنائية على ضرورة حل النزاع الذي ينشأ بسبب إجراء تتخذه السلطات الجزائرية ضد المستثمر الأجنبي وفق التحكيم الخاص (المطلب الأول) أو التحكيم المؤسسي المتمثل في المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التحكيم الخاص:

من خلال المادة 17 من الأمر 03/01 يتم اللجوء إلى التحكيم الخاص إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو إذا وجد اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للأطراف التوصل إلى اتفاق خاص بناء على تحكيم خاص، ويتم هكذا إما في صورة مشاركة التحكيم أو شرط التحكيم. ويمتاز التحكيم الخاص بالحرية التي يمنحها للأطراف عند تشكيل المحكمة التحكيمية (الفرع الأول) و عند تحديد القانون الواجب التطبيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية اختيار المحكمين:

للمستثمر الحرية في تحديد عدد الحكام و صفاتهم و طرق تعيينهم نظرا لوجود ثقة شخصية بينه و بينهم، هذه الثقة التي تعد أكبر ضمان له، كما أن هذه الحرية الممنوحة بحسب خصوصية كل نزاع، معترف بها دوليا حيث كرسست اتفاقية نيويورك لسنة 1958⁽²³⁾ المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها مبدأ احترام حرية الأطراف عند تعيين المحكمين (المادة 01/05 بند د)⁽²⁴⁾.

ومن أجل تفادي بعض الصعوبات التطبيقية عند تعيين الحكام، يتم الإتفاق على سلطة التعيين عند امتناع أحد الأطراف تعيين المحكم أو اختلاف المحكمين في تعيين المحكم الثالث، و سلطة التعيين اختلفت من خلال الاتفاقيات الثنائية بين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارة الدولية.

كما اعترف المرسوم التشريعي 09/93 للأطراف بالحرية عند تشكيل المحكمة التحكيمية (شروط التعيين و العزل أو الاستبدال) في المادة 458 مكرر2، كما عالج المشاكل التي تنتج عند عدم تعيين المحكمين.

الفرع الثاني: حرية اختيار القانون الواجب التطبيق:

حيث يكون لإرادة الطرفين دور مهم في اختيار القواعد التي تخضع لها إجراءات التحكيم، وفي حالة السكوت تحدد الهيئة التحكيمية القانون المطبق، و هذه الحرية منصو ص عليها في الاتفاقيات الثنائية التي منها ما تركت للمحكمة التحكيمية تحديد نظامها، و منها من أخضعتها للقواعد المنصوص عليها في نظام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي الذي اعترف للأطراف بتعيين الاجراءات المتبعة، كما لهم حرية اختيار القانون المطبق على موضوع النزاع، حيث للمستثمر أن يطلب تطبيق القانون الأكثر أفضلية له سواء أكان الاتفاق الخاص بينه و بين الدولة الجزائرية، أو أحكام الاتفاقية الثنائية، أو التشريع الجزائري، أو مبادئ القانون الدولي، و هذا ماكرسه صراحة القانون الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 458 مكرر6 من المرسوم التشريعي 09/93، فلم يلزمهم الرجوع إلى القانون الوطني، و حرية إرادتهم في تحديد إجراءات التحكيم تتم ترجمتها من خلال اتفاقية التحكيم أو بالرجوع إلى أي نظام تحكيمي، و كذلك من خلال المادة 458 مكرر 14 التي منحت الأولوية للقانون الذي يختاره الأطراف لتطبيقه على موضوع نزاعهم، و إلا تطبق محكمة التحكيم القانون و الأعراف الملائمة.

المطلب الثاني: اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات:

تفاديا للصعوبات التي قد يطرحها التحكيم الخاص، تم تأسيس المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات من طرف البنك الدولي للإنشاء و التعمير بموجب اتفاقية واشنطن، الذي يتيح للأطراف الاستفادة من خبرة و كفاءة حكام متخصصين، و كذا اشتغال الهيئة و فعالية الحكم الصادر فيها، و حتى لا تملص الدولة من تنفيذ الحكم التحكيمي⁽²⁵⁾. وقد صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن⁽²⁶⁾، و هذا يعد في حد ذاته ضمانا للمستثمرين الأجانب، كما نصت أغلب الاتفاقيات الثنائية على اللجوء إلى المركز الدولي.

خاتمة:

يبدو واضحا أن قانون الاستثمار تمّ تعديله ليتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية، و ليكرس المبادئ الدولية في فترة تلت مرحلة المصادقة على اتفاقية نيويورك و واشنطن، و صاحبت مفاوضات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، و توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، دون نسيان ابرام العدد الهائل من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى تشجيع و حماية الاستثمارات .

فقانون الاستثمار يحفز المستثمرين الأجانب من خلال الاعتراف لهم بالحرية و منحهم أفضل معاملة، و حمايتهم، و حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم الدولي.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

بودهان.م: الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

مصطفى سلامة: قواعد الجات: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998.

هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: الجنسية و مركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999.

سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية و جات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الاشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 1997.

الرسائل:

نعيمي فوزي: دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياقوت سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2001/2000.

المقالات:

بوعشة مبارك: الخوصصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، سنة 1997، ص ص 149 - 168.

النصوص القانونية:

دستور 1996.

أمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2001.

أمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2001.

أمر رقم 04/95 المؤرخ في 21/01/1995 يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 07 سنة 1995.

المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02/01/1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13/02/1993، الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1994.

المراجع باللغة الفرنسية:

Dominique CARREAU :investissement, Répertoire de droit international, tome 2, Encyclopédie juridique DALLOZ, 1999.

Nour-Eddine TERKI :L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU,Alger,1999.

I.B.A :Algérie /UE: L'accord d'association pouvait être
signé en Avril , in LE PHARE n°35/ Mars 2002, p 50.

الإحالات :

- 1- م.بودهان: الأسس و الأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الاعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 03.
- 2- الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1993 .
- 3- الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2001.
- 4- Dominique CARREAU :Investissement, Répertoire de droit international, tome 2, Encyclopédie juridique DALLOZ ,1999,p15.
- 5- مصطفى سلامة: قواعد الجات: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 120.
- 6- مصطفى سلامة: المرجع السابق، ص 120 و ما بعدها.
- 7- انظر سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية و جات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الاشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 1997، 313، 317، 323.
- 8- Dominique CARREAU: Op cit, p 04-8
- 9- I.B.A :Algérie /UE :l'accord d'association pouvait être signé en Avril, Le phare, n°35 /Mars 2002, p 50.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 306/95 المؤرخ في 1995/10/07 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية عدد 59/1995 ،و المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و

ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الجريدة الرسمية عدد 06/1990، انظر م. بودهان: المرجع السابق، ص 26 وما بعدها، ص 19 وما بعدها.

¹¹- نعيم فوزي: دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2000/2001، ص 158.

¹²- المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02/01/1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13/02/1993، الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1994.

13- الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2001.

14- بوعشة مبارك: الخصوصية باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للاصلاح الاقتصادي، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، سنة 1997، ص 154.

15.- Dominique CARREAU :Op cit, p 17.

16- هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: الجنسية و مركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999، ص 307، 308.

- 17-انظر: مصطفى سلامة: المرجع السابق، ص 120، 122، 123،
124، و سمير محمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 334.
- 18-انظر: هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد: المرجع السابق،
ص 311، 312، 313.
- 19-انظر سمير محمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 319، 320.
- 20-نعيمي فوزي: المرجع السابق، ص 189.
- 21-المرسوم التنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20/12/2001، الجريدة
الرسمية عدد 80 سنة 2001.
- 22-القانون المدني (المواد من 674 الى 681 مكرر 3) و القانون رقم
11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بتزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.
- 23-انضمت اليها الجزائر بموجب القانون رقم 18/88 المؤرخ في
12/06/1988، الجريدة الرسمية عدد 28/1988، انظر بودهان: المرجع
السابق: ص 205.
- 24- Nour Eddine TERKI: L'arbitrage commercial
international en Algérie , OPU, Alger, 1999, p96.
Dominique CARREAU: Op cit, p 20.-25
- 26-بموجب الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 21/01/1995، الجريدة الرسمية
عدد 07، سنة 1995، انظر م. بودهان: المرجع السابق، ص 41 و ما بعدها.

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1